

نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ الدكتور حازم محمد عظم

أستاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مقدمة:

إذا كان العلامة السويسري - أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والراعي الأول لقيام معهد القانون الدولي - جوستاف مونييه قد عزي إليه منذ 1872 الفضل الأول في اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية نظامية بغية محاكمة مجرمي الحرب وصارت محاولته الإنسانية تلك إلى الإفشال بزعم إغراقها في الخيال وافتقادها إلى مقومات الفعالية، فالواقع أن مثل هذه الأنشودة صار أخيراً في إثر 125 عاما إلى مؤتمر روما أن يتوجها في 17 يوليو 1998 بمناسبة تأسيسه لهذه المحكمة المتفق على انعقاد مقرها الدائم داخل مدينة لاهاي الهولندية .

هذه المحكمة الدولية المستحدثة الذي قدر لها على الرغم من ذلك أن تظل "حبرا على ورق" حتى أول يوليو 2002 بالنظر إلى توافق مؤسسيها على عدم إنفاذها إلا إثر استفتاء ارتضاء ستين دولة على الأقل بميثاق روما ذاته المؤسس لها ، لا تنصرف - كذلك - في واقع الأمر إلى محكمة دولية نظامية ، بالمفهوم القانوني الدقيق لذلك المصطلح . إذ المحكمة الجنائية الدولية المستحدثة يمكن - أن شئت - توسمها ، في الحقيقة ، بالمحكمة الجنائية الدولية " النظامية الخاصة " . ومرد ذلك هنا ارتضاء مشرعي ميثاق روما ، بالتوافق ، عدم انصراف هذه المحكمة في مواجهة الأفراد المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الأشد خطورة لأغراض ذلك الميثاق إلا استثناء ، وعلى نحو تبغي خاص . إذ اختصاص هذه الأخيرة لن يترتب - بحسب صريح نص المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي - إلا ، فحسب ، كلما ثبت يقينا أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة " غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك " .

وإذا كان ميثاق روما ينصرف إلى 138 مادة تتعلق تبعا بضمان القواعد في شأن طبيعة المحكمة ، والجرائم الأشد خطورة الثابتة ولاية هذه المحكمة في مواجهتها ، وقواعد الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة ، ونظم الإحالة أمامها ، والقواعد الموضوعية والإجرائية في شأن انعقاد ولاية المحكمة ، ونظم تشكيل هذه الأخيرة ، ونظم العقوبات والطعن في الأحكام ، وقواعد التعاون الدولي مع المحكمة ... فضلا عن الأحكام الختامية ، ألا أن هذه الدراسة سوف ينزل إلينا بمناسبةها أن نتبين - فحسب - نظم إحالة

ننصرف بادئ ذي بدء ، بمناسبة المطلب الأول ، إلى تمحيص الدول المخاطبة بالتزامات ميثاق روما لأغراض ضمان النظم العقابية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي . وهو الوضع الذي سوف يهيأ لنا إثر ذلك ، بمناسبة المطلب الثاني ، أن ننصرف إلى تحليل الأطراف الدولية المخاطبة بحق إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة ، وما تحقق بمناسبة ذلك من غلبة لدور مجلس الأمن ذاته في ذلك الشأن .

المطلب الأول: الدول المخاطبة بالتزامات ميثاق روما

واقع الأمر أن القاعدة العامة التي صار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تتويجها انصرفت هنا إلى عقد العروة الوثقى بين ترتيب الاختصاص النوعي للمحكمة في مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة المنسوبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبين قبول الدول "المعنية" للنظام الأساسية للمحكمة ذاته (الفرع الأول) . غير أن ذلك النظام لم يشبعه هنا نهوض ذلك الحاجز القاعدي المنيع ، ما دام هو قد توجه من جانب آخر ، أيضا بنظام آخر للقبول مؤجل النفاذ لأحكامه في حق هذه الدول المعنية . ونقصد بذلك هنا نظام "الأوب أوت" ذاته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الارتضاء بالتزامات ميثاق روما

عقد ، في واقع الأمر ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العروة الوثقى بين نفذ أحكامه في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي وبين قبول أحكامه بمعرفة الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بمواجهة مثل هذه الجرائم (-1-) ، وبحيث ارتهن - كذلك الأثر الإيجابي لتحقيق مثل ذلك القبول هنا ببدا نفاذ ميثاق روما ذاته من جانب آخر (-3-) ، وبانصراف هذه الجرائم ذاتها إلى الترتب من جانب آخر ، إثر انصراف أحكام ميثاق روما في مواجهة هذه الدول المعنية (-2-) .

أولا : حالات الارتضاء بالتزامات ميثاق روما :

ينصرف ، في الحقيقة ، الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة إلى حالتين ضمنتهما صراحة المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة ، انصرفتا تبعا من جانب ، إلى حالة قبول انعقاد ولاية المحكمة من قبل دولة جنسية المتهم ومن جانب آخر ، إلى حالة قبول هذه الولاية من قبل الدولة التي وقعت

1- ثبوت الاختصاص الشخصي حال انصراف المتهم بين رعايا إحدى الدول الأطراف ، أو إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث:

أ - انصراف دولة الجنسية بين أطراف ميثاق روما: نص المادة 2/12 (ب) : كان ، في الواقع ، مؤيدي المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه : " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي ... (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها" .

ب - انصراف دولة الجنسية إلى القبول الخاص لولاية المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث : نص المادة 3/12 :

وإذا كانت المادة 212/ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ضمنت -إذن- الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة في مواجهة الجرائم التي يتمخض بمنابتها المتهم عن أحد رعايا إحدى الدول الأطراف بميثاق روما ذاته ، إلا أنه من الجدير بالذكر أنه كان -كذلك- من مؤيدي ذات المادة الثانية عشر ، وبمناسبة الفقرة الثالثة منها ، أن ضمنت من جانب آخر ، على الرغم من ذلك للدول الغير الطرف التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته أن تعلن المحكمة بقبولها انعقاد ولايتها القضائية بغية إنهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة ذلك الشخص، ولأغراض هذه الجريمة وحدها . إذا كان مؤيدي المادة 3/12 أن ضمنت ، في ذلك الشأن ، أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير، أو استثناء وفقاً للباب التاسع" .

2- ثبوت الاختصاص الشخصي حال وقوع الجريمة داخل إحدى الدول الأطراف (أو على متن طائراتها وسفنها) وحالة وقوعها داخل إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة بممارسة الجريمة قيد البحث :

أ - ترتب الجريمة داخل دولة طرف بميثاق روما : نص المادة 2/12 (أ) : والواقع أنه كان من مؤيدي المادة الثانية عشر ، فقرة 2(أ) من ميثاق روما أن ضمنت انعقاد

والمحاكمة ولو في مواجهة متهم لم تتصرف دولة جنسيته بين أطراف ميثاق روما ، كلما كانت الدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها - أو على متن إحدى طائراتها أو سفنها- قد انصرفت هي وحدها- بين أطراف ذلك الميثاق . إذا كان من مؤيدي المادة 2/12 في ذلك الشأن ، أنه " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي ... (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة

ب - ترتب الجريمة داخل دولة غير طرف أعلنت قبولها الخاص لانعقاد ولاية المحكمة : نص المادة 3/12:

فالواقع أن ذات المادة 3/12 التي عرضنا لها منذ قليل إذا كانت قد انصرفت دولة جنسية المتهم بين أطراف ميثاق روما ، فإنها قد انصرفت كذلك من جانب آخر ، إلى مواجهة ذات حالة عدم انصراف الدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها - أو على متن إحدى طائراتها أو سفنها - بين تلك الأطراف إذ كان من شأن المادة 3/12 أن هيأت انعقاد الولاية التبعية للمحكمة ولو لم تكن كل من دولة الجنسية ودولة وقوع الجريمة أطرافاً بميثاق روما ، وذلك كلما نهضت هذه الأخيرة بالقبول الخاص لانعقاد ولاية المحكمة بمناسبة هذه الجريمة على سبيل الاستثناء .

3 - الاستثناء من قاعدة الرضائية: حالة الإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن ذاته ، أو الجملة الأولى من المادة 2/12: إحالة :

وإذا كانت المادة الثانية عشرة قد رتبّت على ذلك النحو ، بمناسبة فقرتيها الثانية والثالثة قاعدة عدم انعقاد عدم الاختصاص الشخصي التبعية للمحكمة الجنائية الدولية إلا كلم تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة ترتب الجريمة ذاتها غير أنه من الجدير بالذكر أن هذه القاعدة إنما تمخضت هنا ، على الرغم من ذلك ، عن قاعدة غير مطلقة ، ضمن لها استثناء في حق مجلس الأمن ذاته ألت كفالاته إلى الجملة الأولى من المادة 2/12 ذاتها . فقد رتب ، حقيقة ، ذلك الاستثناء هنا أن تهيأ للاختصاص الشخصي للمحكمة أن ينعقد - ولو لم تقبل ولايتها أي من هذه الدول - وذلك كلما كان الطرف الذي أحال المسألة إلى المحكمة قد تمخض من مجلس الأمن ذاته . إذ كان ، فـ

المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3.

وجدير بالذكر، في ذلك الشأن، أن المادة الثالثة عشرة المشار إليها هنا - والتي سوف ينول إلينا تمحيصها في المطلب التالي - تنصرف و بصفة خاصة، إلى الضمان الصريح والحصري للأطراف الدولية التي ينتهي لها إحالة الجرائم الجنائية الدولية إلى المحكمة. إذ تمخضت هذه الأطراف، لإغراض هذه المادة، عن (أ) الدولة الطرف بميثاق روما، (ب) مجلس الأمن و (ج) المدعي العام للمحكمة ذاته. وإذا الجملة الأولى للمادة 2/12 قد كلفت صراحة عدم قبول الإحالة وساءاً من قبل الدولة الطرف (بحسب ما تضمنه المادة 13/أ) أو من قبل المدعي العام (بحسب ما تضمنه المادة 13/ج) إلا كلما صارت دولة جنسية المتهم أو دولة ترتب الجريمة إلى القبول المسبق لانعقاد ولاية المحكمة، فقد رتب ذلك - من ثم - أن صارت إذن استتثار حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن (بحسب ما تضمنه المادة 13/ب) غير مستغرقة - وحدها - بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول.

4 - انصراف المادة الثانية عشرة من ميثاق روما إلى القراءة المبتسرة لنظم القانون الدولي المعاصر.

وإذا كانت من الثابت أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينصرف بحسب نظامها الأساسي (المادة 1/15) إلى الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي - جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان - فواقع الأمر أن ذلك الوضع إنما كشف في ذاته عن المجال الجغرافي الرحب الذي كان يمكن أن يصير إليه الاختصاص التبعية للمحكمة، في زمني السلم والنزاعات المسلحة معاً، وبالنظر لما هو معلوم من انصراف الاختصاص الأصيل في شأن الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى الدول ذاتها. غير أن المادة الثانية عشرة من ميثاق روما صارت هنا، على الرغم من ذلك، إلى القراءة المبتسرة لنظم القانون الدولي المعاصر على نحو صار معه إلى التواضع البالغ الأثر العملي لأحكامها:

أ - إقحام مبدأ سيادة الدولة في غير المشكوك فيه انصرف مبدأ سيادة الدولة إلى حجب الأساس الأول الذي يصير إليه داخل نظم القانون الدولي أن يضمن - بحق - استقلال الدول وحققها في تقرير المصير، غير أنه من المشكوك فيه - في عقيدتنا - أن يدعي هنا، على

أ.د. حازم محمد عتلم من جامعة عين شمس مصر

الدولية إلى ضمان استقلالها وسيادتها، وبصفة خاصة حال انصراف ذات هذه الدولة إلى التواطؤ مع الجاني أو إلى التقاعس عن النهوض بمتطلبات عمومية اختصاصاتها في شأن إنهاض مرفق العدالة داخلها في مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة. فواقع الأمر أنه بمناسبة مثل هذه الحالات، فإن الوضع لن يتمخض البتة هنا عن ضمان مبدأ سيادة الدولة، وإنما عن التهيئة - فحسب - للدولة الإقليمية بدق النعش الأخير في مواجهة احتمال ترتيب العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب مثل هذه الجرائم الفادحة.

ب - إنكار النتائج العملية لثبوت الشخصية القانونية الدولية في حق الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الدولية:

فالحقيقة أن المبدأ الجوهرى الذي التصق - لزوماً - بماهية القانون الدولى الجنائى إنما قد تمخض - بادئ ذي بدء - عن التهيئة هنا لترتيب آثار الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأشخاص الطبيعيين بمناسبة الجرائم الدولية المنسوب إليهم اقتراحها بغية ترتيب المساءلة الدولية الجنائية في مواجهتهم ، وفي غير اعتبار لصفاتهم الشخصية أو لمناصبهم الرسمية أو لحصانتهم الشخصية أو القضائية. وهو وضع رتب من ثم أن صار إذن هنا ميثاق روما إلى تحفيز الدول الغير الأطراف بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على إجهاض المحاكمة الجنائية الداخلية والدولية على حد سواء في مواجهة تلك الجناة ، في غير معقب خارج إطار نظام المسؤولية الدولية التى قد تترتب احتمالاً في مواجهة هذه الدولة بمناسبة الأضرار التى قد تلحق بالأجانب وحدهم.

ج - إنكار الآثار العملية لنهوض القواعد الآمرة للقانون الدولي :

بل ومن الجدير بالذكر - أيضاً - في ذلك الشأن أن نظام روما حين رهنه نفاذ أحكامه في شأن انعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة إنما صار كذلك - حال نهوض هذه الأخيرة باختصاصها ذاته - إلى ابتسار القواعد الآمرة للقانون لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنسانى التى تنصرف ، على نحو ما هو معلوم، إلى إلزام الدول قاطبة في غير اعتبار لقبولها لها . فكأن ميثاق روما حين تطلبه ارتضاء الدولة انعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة الجنائية الدولية، حال توأطئها مع الجاني أو حال تقاعسها عن

في زمني السلم والنزاعات المسلحة معا داخل بوتقة القواعد الدولية المكتملة، بالمخالفة الصريحة للمعاهدات الدولية الشارعة التي أكدت في استمرارية محكمة العدل الدولية ذاتها .

د - تنكر الولايات المتحدة لنظرية التدخل الإنساني القسري مادامت قد اتسقت لأول مرة مع مقتضيات الشرعية الدولية :

والواقع أن العروة الوثقى التي أنهضها ميثاق روما بين نفذ أحكامه من جانب في مواجهة الدولة التي لم تنهض باختصاصها الأصيل بمواجهة الجرائم الأشد خطورة، وبين قبول ذات هذه الدولة من جانب آخر للاختصاص التبعية للمحكمة، لم تترتب حقيقة إبان انعقاد مؤتمر روما لأول وهلة بفعل تشبث دول العالم الثالث الذي كان أدعي منذ ذي قبل انصرافها - وحدها - إلى التمسك بأهداب مبدأ سيادة الدولة في مواجهة مآثر...العولمة الأمريكية الجديدة. إذ رهن ذلك الميثاق انعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة الجنائية الدولية بالقبول المسبق لهذه الدولة المعنية إنما عد في واقع الأمر ، أطروحة حملت لواءها بصفة خاصة الولايات المتحدة ذاتها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما. بل أكثر من ذلك ، فقد انصرفت آنذاك الدبلوماسية الأمريكية إلى تطلب إخضاع هذه الولاية الاستثنائية للمحكمة إلى الموافقة المسبقة لدولة جنسية المتهم بصفة خاصة ، وبمناسبة كل حالة على حدة . وهو وضع رتب من ثم أن صارت الولايات المتحدة إذن إلى معارضة صياغة المادة الثانية عشرة التي صارت - على نحو ما هو معلوم - إلى إنفاذ ولاية المحكمة حال انصراف دولة ترتب الجريمة إلى قبول انعقاد الاختصاص القضائي لها . وفي غير اعتبار من ثم لقبول دولة جنسية المتهم . إذ ذلك التشدد الأمريكي الذي عزي إلى رغبتها في التستر على الجنات الأمريكيين ومنهم العسكريين حال ارتكابهم بالخارج لجرائم مروعة في مواجهة البشرية ورتب من ثم امتناع الولايات المتحدة عن التصديق على ميثاق روما ، فضح - إذن - هنا مرة أخرى السيادة الأمريكية الناهضة على أساس محاولة إخضاع القانون الدولي ذاته لمقتضيات "السيادة الأمريكية" .

فالواقع الأمر أنه فضلا عن إقحامه لمبدأ سيادة الدولة في غير موضعه على نحو ما سلفت الإشارة ، فإن الموقف الأمريكي إنما رتب - كذلك - هنا أن صارت الولايات المتحدة من جانب آخر ، إلى فضح تنكرها لنظرية التدخل الإنساني القسري، مادام عقد

له اثما قد أمكن توثيقه .

أ. د. حازم محمد عتلم من جامعة عين شمس مصر

الدولية، إذ الحقيقة أنه حال تواطؤ الدول المعنية مع الجاني أو تقاعسها عن إنهاض اختصاصاتها القضائية في مواجهة الجريمة ذاتها، فإن انعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة الدولية إنما كان يمكن أن يترتب من جانب آخر، هنا في غير تطلب لإرضاء مثل هذه الدول إذ ما أسندنا - أيضا - اختصاص المحكمة، في ذلك الشأن، إلى قاعدة - مستحدثة - للتدخل القضائي الدولي القسري يجرى إسنادها إلى المتطلبات القانونية لميثاق روما ولمبادئ القانون الدولي، بعيدا عن المتطلبات السياسية غير القانونية للتدخل الإنساني القسري من خلال مجلس الأمن ذاته، غير أن الدبلوماسية الأمريكية وقد عقدت في استرالية العزم على الدفاع عن المبدأ ونقيضه، فقد صارت من هنا ومن ثم إلى التأكيد من جانب، على عدم عصف التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العراق أو الصومال أو أفغانستان بمبدأ سيادة الدولة وإلى التأكيد من جانب آخر، على انصراف التدخل الإنساني القسري إلى العصف بمؤيدات هذه السيادة كلما صار ذلك التدخل تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية.

ولعله من ناقله القول التأكيد - أيضا - هنا على أن ذلك التحليل لموقف الولايات المتحدة إزاء التدخل الإنساني القسري للمحكمة الجنائية الدولية لا يقدح البتة فيه انصرافها إلى التمكين القاعدي لمجلس الأمن من الاستشارة الانفرادية للمحكمة، في غير اعتبار للقبول المسبق للدول المعنية التي لم تنهض معا بمباشرة اختصاصها القضائي الأصلي إزاء الجرائم الأشد خطورة. فواقع الأمر أنه من المعلوم أن الدبلوماسية الأمريكية إنما كانت قد صارت - كذلك إبان مؤتمر روما إلى المطالبة، على نحو ما سوف نري، بالتمكين لمجلس الأمن وحده برخصة الإحالة إلى المحكمة، بحيث صارت من ثم إلى لمعارضة الشرسة لإنهاض الاختصاص الموازي، في ذلك الشأن، في حق كل من الدول الأطراف والمدعي العام ذاته على حد سواء. وإذا كان ميثاق روما لم يصير انتهاء إلى مبايعة الموقف الأمريكي إلا على نحو جزئي حين ترتب به بمقتضى المادة 2/12 للاختصاص القسري للمحكمة بمناسبة الجرائم المحالة إليها من قبل مجلس الأمن، إلا أن هذه الحالة ذاتها إنما فضحت أيضا هنا ازدواجية الموقف الأمريكي. إذ الدبلوماسية الأمريكية التي تري استحالة انعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة الجنائية بمباشرة الإجراءات القضائية في مواجهة رعايا أمريكيين بالتأسيس على عدم القبول الأمريكي

مواجهة الجناة غير الأمريكيين الذين لم تنصرف إلى محاكمته الدول المعنية غير أطراف بذلك الميثاق ، بالتأسيس فحب على انصراف الإحالة إلى المحكمة بمناسبة هذه الحالة الأخيرة من خلال مجلس الأمن وحده .

ثانيا : إنكار ميثاق روما للأثر الفوري للجرائم والعقوبات القائمة بقوة القانون حين ادعائه إنفاذ مبدأ عدم الرجعية :

والحقيقة أن ميثاق روما لم يجهض أثاره العملية — فحسب — حين رهنه نفاذ أحكامه ، بحسب الأصل العام ، بقبول الدولة المعنية . إذ من جانب آخر ، فإنه كان — كذلك — من مؤدي المادة الحادية عشرة — فقرة 2 — من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت ، بصفة خاصة ، أنه "إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام السياسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12" . صحيح أن الحكم يوجي — لأول وهلة — بنتويجه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بغية أن لا يضمن في حق هذه الأخيرة أثر الرجعي المرتب ، في ذاته ، إنكار العدالة في مواجهة المتهم .

غير أنه من المعلوم ، على الرغم من ذلك ، أن الجرام الأشد خطورة التي ضمنت داخل المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونقصد بذلك كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، لم يستحدثها البتة ميثاق روما . إذ هذه الجريمة من حيث نسبتها إلى الأشخاص الطبيعيين ، تعد — في غير شك — جرائم دولية عدها كذلك القانون الدولي العرفي من جانب ، والقانون الدولي الاتفاقي ، من جانب آخر . بل أكثر من ذلك ، فإن هذه الجرائم ذاتها إنما عدت كذلك من جانب ثالث ، بمثابة جرائم دولية من قبل إبرام ميثاق روما ، وذلك بصفة خاصة لأغراض انعقاد اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو من جهة ، ومحكمتي جرائم الحرب بيوغوسلافيا السابقة ورواندا ، من جهة أخرى . وهو وضع يترتب من ثم أن يصير — في عقيدتنا — هنا نفاذ أحكام ميثاق روما في مواجهة الدولة الطرف المعنية غير رهينة إذن بانصراف الجرائم المنسوبة إلى أشخاص طبيعيين إلى الترتب إثر نفاذ ذلك الميثاق بصفة عامة وإثر ترتبه في مواجهة هذه الدول بصفة خاصة . فذلك التحليل كان يفترض هنا أن تضمن ذات المادة الحادية عشرة فقرة 2

الفقرتين الأولى والثانية ليس من شأنها أن تحجب ترتب اختصاص المحكمة في مواجهة جرائم سابقة على نفاذ ذلك النظام استنادا إلى مبادئ القانون الدولي العام".

بل ومن جانب آخر ، فإنه من الجدير — كذلك — بالذكر أن ذلك التحليل لن يقدر البتة فيه احتمال انصراف العقوبات المقررة بمقتضى نظام روما إلى الشمول هنا بالأثر الرجعي المرتب الإضرار بالمركز القانوني للمتهم . إذ واقع الأمر أنه من المعلوم أن العقوبات واجهة التطبيق في مواجهة الجناة ، بمقتضى المادة السابعة والسبعين من نظام روما ، إنما تراوحت بين الغرامة والسجن — كقاعدة عامة — لفترة أقصاها ثلاثين سنة ، بحث رتب ذلك أن استبعد كلية ذلك النظام عقوبة الإعدام في مواجهة الجرائم الأشد خطورة ولو انصرفت إلى جرائم الإبادة الجماعية . فذلك الوضع رتب من ثم صار هنا ميثاق روما إلى ترتيب عقوبات تكافأت إذن مع تلك التي أنهضتها في استمرارية محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، وأن صارت — كذلك — هنا ذلك الميثاق إلى ترتيب عقوبات في مواجهة الجناة انصرفت بقوة القانون على نحو أكثر تيسيرا مما كان قد تحقق بمناسبة محاكمات نورمبرج وطوكيو التي صارت تارة — على نحو ما هو معلوم — إلى ترتيب الإعدام في مواجهة بعض مجرمي الحرب .

ثالثا : انصراف شرعي ميثاق روما إلى ترحيل إنفاذ أحكامه حتى مبتدأ القرن

الحادي والعشرين :

وواقع الأمر أن انصراف ميثاق روما إلى إجهاض الآثار العملية لأحكامه إنما تحقق — كذلك — بمناسبة التشدد الفائق الذي صار أيضا إليه في شأن وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المتطلب استيفاءها من قبل الدول لأغراض بدء نفاذ أحكامه على سبيل العموم . إذ كان ، في الحقيقة ، من مؤدي المادة السادسة والعشرين بعد المائة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت صراحة فقرتها الأولى "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم التالي من الشهر الذي يعقب اليوم التين من تاريخ إيداع الصك التين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

والواقع أن نظام روما يهل — ولا شك — هنا رصد طابعه الرجعي جد المتشدد في شأن إنفاذ أحكامه حال مواجهته بالأحكام المقابلة التي جيء تضمينها داخل الاتفاقات الدولية الشارعة الأخرى في شأن ضمان حقوق الإنسان ، ومنها بصفة خاصة الاتفاقات

المثال ، إذ انسحبت الإشارة سواء إلى اتفاقية مجابهة جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 9 ديسمبر 1948 من جانب ، أو إلى اتفاقات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين الصادرين في 10 يونيو 1977 ، من جانب آخر . إذ واقع الأمر أنه كان ، في ذلك الشأن ، من مؤيدي قانون جنيف أن افترض نفاذ أحكامه بمجرد — فحسب — استيفاء وثيقتين للتصديق أو الانضمام من جانب الدول (قارن المادة 138 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 95 من البروتوكول الأول) بحيث صارت من ثم اتفاقات جنيف وبروتوكولها إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو أكثر تيسيراً من ذات اتفاقية إبادة الجنس البشري التي صارت هنا إلى تطلب استيفاء عشرين وثيقة للتصديق أو الانضمام (المادة 13) .

والحقيقة أن مجابهة ميثاق روما ، الذي صار إلى تطلب استيفاء ستين وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام بهذه الاتفاقات الدولية السالفة إنما يكشف أيضاً — في ذاته — التشدد الفائق الذي صارت إليه أحكام 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . فالواقع أنه فضلاً عن الموقف السلبي المرتقب لأعضاء مجلس الأمن الدائمين في مواجهة الإنفاذ العام لذلك النظام بل والحملة الشرسة المتوقع أن تصير هذه الدول إلى شنها بغية صرف العديد من الدول الأخرى عن عقد اختصاص المحكمة المستحدثة ، فلا شك كذلك أن حكومات غالبية دول العالم الثالث صاحبة الأيدي السوداء في مجال ضمان حقوق الإنسان إنما سوف تتصرف أيضاً من جانب ثالث ، إلى عدم إنفاذ ميثاق روما في مواجهتها . وهو وضع يرتب بالضرورة انصراف دول الطليعة like minded states التي استحدثت ، إبان انعقاد مؤتمر روما ، الميلاد الفاعل للمحكمة الجنائية الدولية إلى التمعّن وحدها عن التهيئة لإنفاذ هذه الأخيرة على نحو ما تحقق لها منذ 11 إبريل 2002 حين استفاء الستين تصديقا الذي جيء تطلبها لذلك الغرض (66 تصديقا)، بحيث رتب ذلك ت أخراً — التهيئة من ثم إنفاذ ميثاق روما ذاته اعتباراً من أول يوليو 2002 . والواقع أن استحداث ذلك النفاذ هنا ما لبث من جانب ، أن رتب منذ أول أكتوبر 2002 لانعقاد جمعية الدول الأطراف بالمحكمة بغية استيفاء نظامها الإجرائي ، وأن هيا من جانب آخر ، لاستكمال تعيين قضااتها من بين الدول الأطراف وأن مكن من جانب ثالث ، من إحداث التراكم العددي في عدد هذه الدول الأطراف ، التي ارتفعت — لحظة

كتابة هذه السطور — إلى 89 دولة بينها — فحسب — دولتين عربيتين هما الأردن وجيبوتي .

الفرع الثاني: رخصة لنفاذ المؤجل (نظام الأوب آوت)

أولا : رخصة الأوب آوت في ظل المادة 124 من ميثاق روما :

والواقع في الأمثلة السالفة التي اعترضت الفعالية المتصورة للإدعاء الدولي الفاعل أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكن — على ما يبدو — بكفاية في عقيدة مشرعي ميثاق روما بحيث صاروا من جانب آخر ، إلى استحداث أيضا نظام آخر داخل ذلك الميثاق، كان من مؤدياته الترخيص للدولة حين ارتضاءها نفاذ ذلك الأخير في مواجهاتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة سبع سنوات من تاريخ انسحاب أحكامه إزاءها . إذ واقع الأمر أنه كان مؤدي المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من ميثاق روما ، في ذلك الشأن ، أن ضمنت أنه "بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة بع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 (جرائم الحرب وحدها) ، لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها . ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123" .

فالحقيقة أنه كان إذن كان من مؤدي المادة 124 من ميثاق روما أن ضمنت الترخيص للدول ولو صارت أطرافاً به أن ترحل ارتضاءها ببعض أحكامه ، وذلك كلنا تعلق الأمر بصفة خاصة بجرائم حرب ترتب داخل إقليمها أو نسبت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها . وهو وضع رتب إذن أن انصرف هنا — فحسب — ذلك الاستثناء في حق جرائم العدوان .

ثانيا : الولايات المتحدة تستحدث مرة أخرى عرقلة أداء المحكمة الجنائية:

وواقع الأمر أن الولايات المتحدة لم يكن كافيا في عقيدتها أن يصير استحداث المحكمة الجنائية الدولية قاصرا على مجلس الأمن وحده ، في مواجهة الجرائم الأشد خطورة المشمولة بولاية دول لم تقبل البتة بميثاق روما . بل ولم يكن كذلك كافيا هنا في عقيدتها أن هذا أيضا — الاختصاص التبعية بالنسبة للمحكمة بقبول دولة الجنسية

استثنائاً و كلما تمخضت هذه الدولة عنها بصفة خاصة . إذ صارت أيضاً هذه الدولة الديمقراطية .. من جانب ثالث إلى التهديد — كذلك — بإجهاض مؤتمر روما ذاته ما لم ينصرف المؤتمر إلى كفالة أثر إيجابي في حق اقتراح كانت قد تقدمت به آنذاك إلى المؤتمر . إذ كان من مؤدي ذلك الاقتراح هنا أن يخص للدولة حين ارتضائها بأحكام نظام روما أن تعلن ترحيل مجمل التزاماتها بموجبه لفترة عشر نوات قابلة للتجديد في إطلاق قد يترتب إذن حتى مطلع القرن الثاني والعشرين . إذ من المعلوم أن ذلك النظام بمؤدي المادة 2/12 منه يضمن للدول الأطراف حق الإحالة إلى المحكمة في مواجهة الجرائم الأشد خطورة المترتبة داخل دولة طرف أخرى ، ولو صار المتهمون باقترافها رعايا لدولة لا ينصرف في مواجهتها بميثاق روما . فذلك الحكم إنما تمخضت مؤيداته عن الترخيص من ثم في المستقبل للدول الأطراف أن تستحدث انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية في مواجهة جرائم دولية منسوبة لآلى رعايا أمريكيين ، مادامت الجريمة قد ترتبت داخل دولة طرف بميثاق روما في غير اعتبار لارتضاء الولايات المتحدة به

فذلك الوضع رتب إذن أن صارت الولايات المتحدة إلى الضغط على المؤتمرين بغية ترتيب اقتراحها في شأن الإنفاذ المرحل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفترة عشرة سنوات قابلة للتجديد في غير تقييد . وغير خاف هنا أن ذلك الاقتراح الأمريكي إنما أرادت به هذه الأخيرة أن يصير بمثابة خط دفاعها الثاني في مواجهة انعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة في مواجهة رعاياها حال الانصراف المستقبلي لدولة محل ارتكاب الجريمة إلى الارتضاء بميثاق روما . إذ هنا سوف يمكن للدبلوماسية الأمريكية أن تنهض من ثم في مواجهة هذه الدولة بغية حثها — بالجزرة والعصا — على عقد لواء الترخيص القائم في حقها بمقتضى المادة 124 ذاتها ، لأغراض ترحيل التزاماتها لفترة عشرة سنوات قابلة للتجديد المنوي .

وجدير بالذكر ، في ذلك الآن ، أن مؤتمري روما لم يفلحوا في رد مجمل الاقتراح الأمريكي المرتب في ذاته إطلاق الجناة الأمريكيين خارج ساحات العدالة الداخلية والدولية على حد سواء . إذ غاية ما تمكن هؤلاء من الاضطلاع به هنا إنما انصرف إلى التقييد المادي والزمني لنطاق أعمال الاقتراح الأمريكي ، بحيث انصرف ذلك الاستثناء في مواجهة جرائم الحرب وحدها ، ولفترة سبع سنوات فحسب قابلة — احتمالاً — للتجديد على نحو ما سوف نرى الآن — إثر نفاذ ميثاق روما ذاته.

ثالثا : الاعتماد الاحتمالي المتبادل بين أحكام المادتين 123 و 124 من ميثاق

روما :

صحيح أن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تضمن البتة إمكانية تجديد العمل بالإعلان الصادر بموجبها لفترة تتجاوز السبعة سنوات التالية لنفاذ ذلك النظام في مواجهة الدولة المعنية . وهو ما يثير - بالضرورة - التساؤل في شأن أساس زعمنا إمكانية تحقيق مثل ذلك التجديد إثر شمول ميثاق روما ذاته بالنفاذ في أعقاب استيفاء وثائق التصديق أو القبول الستين المطلوبة لذلك الغرض . والحقيقة أن مبعث خشيتنا هنا إنما رتبته ، في واقع الأمر ، صياغة المادة السابقة على هذه المادة الأخيرة ، ونقصد بذلك المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . إذ كان من مؤدي هذه المادة ، في ذلك الشأن أن ضمنت الفقرة الأولى منها أنه "بعد انقضاء سبعة سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة دون أن يقتصر عليها . ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وببنفس الشروط"

فالواقع أنه كان - إذن - مؤدي المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت أجلا مفترضا تتحقق عنده إعادة النظر أحكام ميثاق روما . إذ تمخض هنا أجل ذلك التعديل المفترض إثر انقضاء سبعة سنوات من انصراف ذلك الميثاق إلى لشمول أخيرا بالنفاذ. فذلك الحكم الأخير رتب - إذن - التطابق الكامل بين التاريخ الذي عنده سوف يتحقق تعديل ميثاق روما والتاريخ الذي عنده سوف يتحقق أيضا انقضاء الاستثناء السبعيني الانتقالي في حق الدولة بحسب ما ضمنته المادة 124 . فهل جيء هذا ترتب ذلك التطابق بفعل المصادفة وحدها ، أم يمكن هنا - على العكس من ذلك - الزعم بأن هذه الصيرورة إنما كانت مقصودة من قبل الولايات المتحدة ، بغية أن ينهض عندئذ المؤتمر الاستعراضي بتعديل ذات المادة 124 على نحو يضمه تجديد العمل بالاستثناء السبعيني لفترة كثيرة لاحقة في حق الدولة المعنية ؟ غاية خشيتنا ، في الواقع ، أن يتحقق هنا ذلك الاعتماد المتبادل السلبي ، خاصة وأن الغالبية الساحقة للدول المنتدبة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أم الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية قد

استحدثت حقيقة ، بالفعل ، ذلك الاستثناء السبعي على نحو ما ترتب في حق المملكة المتحدة — على سبيل المثال — بمناسبة حرب الخليج الثالثة .

المطلب الثاني: الأطراف المخاطبة بحق الإحالة إلى المحكمة

حكم المادة الثالثة عشرة من ميثاق روما

تنص في واقع الأمر ، المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب - إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج - إذا كان المدعي قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15. "

والحقيقة أن المادة 13 من ميثاق روما يتبدى منها — لأول وهلة — أن أحكامها إنما نسجت نظامين للإحالة الدولية المستثيرة لانعقاد الاختصاص التبعية للمحكمة الجنائية الدولية . إذ بادئ ذي بدء ، فإن النظام الأول للإحالة الجائز هنا توسيمه "بالإحالة القضائية" إنما تمخض عن الإحالة التي قد تستحدثها تارة دولة طرف بذلك الميثاق ، وتارة أخرى المدعي العام للمحكمة ذاتها (الفرع الأول) . غير أنه إلى جانب ذلك النظام المزدوج للإحالة ذي الطابع الدولي القانوني ، فقد تبنت كذلك من جانب آخر ، المادة 13 نظاما آخر للإحالة إلى المحكمة يمكن توسيمه هنا "بالإحالة السياسية من خلال مجلس الأمن ذاته، وما تحقق له بمناسبة ذلك من اختصاصات دولية خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإحالة القانونية الخالصة :

الدول الأطراف والمدعي العام

أولا : ضمان حق الإحالة إلى المحكمة للمدعي العام جنبا إلى جنب مع الدول

على الرغم من المعارضة الأمريكية:

1 - الإحالة بمعرفة الدول :

لا شك أن ضمان الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بادئ ذي بدء، في حق الدول الأطراف إذ الدول - وحدها - تتمخض استثنائاً عن الأشخاص الرئيسة للنظام القانون الدولي، وما مجمل الأشخاص الأخرى لذلك القانون إلا أشخاصاً تبعية للقانون الدولي العام تخضع في استمرارية للإدارة الشارعة للدول وحدها. ومن نافلة القول أن انصراف الدولة بين أطراف ميثاق روما إنما يرهن وحده، بحسب قاعدة نسبية أثار المعاهدات الدولية، انصراف الحقوق المتضمنة داخله إليها. وواقع الأمر بأن شأن هذا، الحقوق الثابتة بمقتضى نظام روما شأن حق الادعاء الدولي ذاته أمام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة الحالات المفترض انصرافها إلى جرائم أشد خطورة بحسب بمقتضيات المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ذاته. وهو وضع رتب من ثم أن صار مبرر انصراف مجمل المؤتمرين في روما - وباستثناء الولايات المتحدة على نحو ما سوف نرى في الفرع التالي - إلى إنهاض الاعتماد المتبادل بين كفالة حق الإحالة إلى المحكم وانصراف الطرف المحيل، بصفة خاصة، إلى دولة ينصرف في حقها ميثاق روما ذاته وهو التحليل الذي ما لبث أن توجته آخر هذا المادة 13 من ذلك الميثاق حين ضمانها رغماً عن الموقف الأمريكي، أن يكفل "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريم مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : (أ) إذ أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ...".

2 - الإحالة من قبل المدعي العام :

و الواقع انه كان إذن من مؤدي المادة 13/ (أ) أن استحدث النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نظام المدعي العام لهذه الأخيرة، بغية أن يصير إليه - على حد ما سوف نرى بعد قليل - الاختصاص الأول في شأن التثبت من جديد الإدعاء المرفوعة إلى المحكمة قبيل إحالتها الاحتمالية إليها من قبله . غير أن قراءة المادة 3 سالفة الذكر، وبصفة خاصة الفقرة (ج) منها و تكشف لأول وهلة و في واقع الأمر، أن ميثاق روما لم يعهد - فحسب - إلى المدعي العام بذلك الاختصاص وحده . إذ الحقيقة أنه كان من مؤدي المادة 13/ ج ، في ذلك الشأن، أن مكن كذلك لانعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة "إذ كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هـ المادة 15 " كان من شأنه - إذن - أن ، تب هنا انصراف ح

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر، في حق المدعي العام ذاته الذي أنهض نظامه القانوني بمقتضى ذات أحكام ميثاق روما .

وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة بالنظر على استحداثها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الكفالة الاستثنائية للإحالة إلى المحكمة في حق مجلس الأمن وحده، لم تنهض من ثم فحسب — بمعارضة انصراف رخصة الإحالة إلى المحكمة إلى ذات الدول الأطراف بميثاق روما . إذ صارت الدول الأمريكية كذلك، من باب أولى، إلى المجابهة الشرسة لإمكانية تحويل المدعي العام ذاته من جانب آخر، رخصة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. إذ من نافلة القول أن ذلك الأخير إذا لم يكن خاضعا للأهوال السياسية الأمريكية، فقد يرتب ذلك احتمالا أن يرخص له إذن إستشارة الاختصاص التبعية للمحكمة بمناسبة الجرائم الأشد خطورة التي قد يضطلع بها بالخارج الرعايا الأمريكيين، كلما كانت الجريمة قيد النظر. ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة في غير اعتبار لانصراف الولايات المتحدة ذاتها بين أطراف ميثاق روما من عدمه .

غير أن الجهد الفائق الذي نهضت به إبان انعقاد مؤتمر روما دول الطليعة التي استحدثت آنذاك الميلاد الفاعل والصحيح للمحكمة الجنائية الدولية، مكن له أخرا، في واقع الأمر، أن يفرض فلسفتها النبيلة في شأن محاولة بعث إرهابات ميلاد "الإنسانية" ذاتها باعتبارها شخصا مستحدثا للقانون الدولي بحسب ما كان قد تلمسه العلامة الفرنسي الراحل رينيه جون ديبوي. إذ الحقيقة أن تحويل المدعي العام، بمؤدي المادة 12/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رخصة الادعاء الدولي أمام هذه الأخيرة لن يتصور البتة — في عقيدتنا — هنا إسناده إلى تفويض منح له، في ذلك الشأن، من قبل الدول المعنية بمباشرة رخصة الإحالة إلى المحكمة، وذلك بالنظر إلى أن حق الإحالة المضمون للدول الأطراف بمقتضى المادة 13/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنما يثبت لها بقوة القانون، ولا يستساغ بأي حال في شأنه التفويض الضمني من قبل دول ذات سيادة لأي من كان . فكأن المدعي العام قد ضمن له ميثاق روما، في ذلك الشأن، رخصة الإحالة نيابة عن "الجماعة الدولية" في مفهومها القانوني الدقيق، الذي يتجاوز الشخصية الاعتبارية للدولة بحث يضمن من ثم هذا تحقق الالتحاق بذات بينتها التحتية.

غير أنه غير ما أيا ما كان عليه الأمر في ذلك الشأن , فالواقع أن الولايات المتحدة إذا كانت قد أجهضت محاولاتها الرامية إلى حجب ترخيص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن المدعي العام ذاته بالتوازي مع الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة , إلا أن الدبلوماسية الأمريكية مكن لها , على الرغم من ذلك , هنا أن تقيد - كذلك - مرتين مسيرة هذه الإحالات الاحتمالية. وهو الوضع الذي قد حققته لها , في واقع الأمر على نحو ما سوف نرى الآن أحكام كل من المادة الخامسة عشرة - فقرة 3 - والمادة السادسة عشرة من ذات النظام الأساسي .

ثانيا : نظم الادعاء الدولي أمام المدعي العام :

والواقع أنه سواء تحققت الإحالة من خلال الدولة الطرف أو من خلال المدعي العام أو من خلال مجلس الأمن ذاته على نحو ما سوف نرى في الفرع القادم , فقد ضمن ميثاق روما نظما إجرائية افترض ضرورة انصهار مجمل هذه الادعاءات الدولية داخلها :

1- الادعاء -المثبت والخطي - من قبل الدول الطرف: حكم المادة 14 من

النظام الأساسي :

والواقع أنه كان من مؤدي المادة الرابعة عشرة هنا أن ضمنت - بادئ ذي بدء - ضرورة انصراف ادعاء الدولة الطرف أمام المدعي العام إلى استفتاء متطلبين وجوبيين , و انصرافا من جانب , إلى ضرورة انصهار الشكوك داخل مذكرة مكتوبة ومن جانب آخر , على ضرورة أن تشفع هذه المذكرة ذاتها بالمستندات المدعمة لنهوض جرائم دولية ينعقد بمناسبة الاختصاصين النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية . ومن نافلة القول أن هذين القيدين إنما انصرفا هنا - بداءة - إلى ضمان التحرز لعد انصراف ادعاءات مجهولة أو كيدية من قبل الدول أمام المدعي العام و بحيث تضمن من ثم عدم إعاقة انسياب مقتضيات العدالة الدولية ذاتها .

إذا كان , في الحقيقة , من مؤدي هذه المادة أن ضمنت أنه :

" 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

2- تحدد الحالة , قدر المستطاع , الظروف ذات الصلة وتكون مشوعة بما هو

في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة" .

بل وكان من جانب آخر, من مؤدي القاعدة المرقمة برقم 45 - والملحقة بهذه

المادة - أن ضمنت كذلك , في ذلك الشأن و أن "تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا .

2- الإحالة من قبل المدعي العام : حكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15

للنظام الأساسي:

ومن جانب آخر وفي شأن الادعاءات الدولية التي يستثيرها على نحو مباشر

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ذاته , فكان من شأن المادة الخامسة عشرة من

ميثاق روما أن ضمنت , في ذلك الشأن , فقرتيها الأولى والثانية لذلك الأخير أن يستحدث

الاختصاص الدولي التبعية للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة أية معلومات موثقة ومسندة قد

يتحقق له استيفاءها أيا كان مصدر الشكوى المرفوعة إليه , وسواء تمخض من ثم ذلك

المصدر عن هيئات غير حكومية أو أفراد أو عن أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها

المدعي العام ملائمة .

إذ كان , في ذلك الشأن , من مؤدي هاتين الفقرتين أنه :

"1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات

المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاه و يجوز له , لهذا

الغرض , التماس معلومات إضافية من الدول و أو أجهزة الأمم المتحدة, أو المنظمات

الحكومية الدولية, أو غير الحكومية, أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة .

ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"

3- ضرورة استيفاء المدعي العام الإذن المسبق للدائرة التمهيدية قبل الشروع

في الاضطلاع بأية تحقيقات :

وإذا كان من الثابت أنه كان مؤدي المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية أن ضمنت أن "ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة

لأعضاء جمعية الدول الأطراف.. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات

ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر , ولا يجوز إعادة انتخابهم " , فقد رتب ذلك من

إنهاض آلية يكون من شأنها تقييد سلطات المدعي العام ذاته بحيث يضمن لها نهوض هيئته للدعاء الدولي داخل المحكمة ذاتها يصير إليها على ذلك النحو مواجهة المثلث الاحتمالي لنهوض نظام المدعي العام الفرد .

وقد استتبع ذلك هنا أن صار ، في واقع الأمر ، ميثاق روما إلى الاقتضاء من ذلك الأخير - كلما وجدنا أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيقات - أن يحيل الإدعاء برمته إلى إحدى الدوائر القضائية التمهيدية للمحكمة ذاتها بغية استيفاء الإذن منها بإجراء هذه التحقيقات، بل ولأغراض الحصول منها على الإذن بإحالة المتهمين إلى المحاكمة . وهو وضع رتب هنا أن صار - إذن - إلى هذه الدائرة القضائية الجاء استئناف أحكامها - وهي تتشكل بحسب المادة 2/39 (ب) من عدد من القضاة يتراوح بين ثلاثة قضاة وقاض واحد الاختصاص الرئيسي في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيقات الدولية .

إذ كان، في ذلك الشأن، من مؤدي الفقرات من الثالثة إلى السادسة من المادة الخامسة عشرة من ميثاق روما - والتي قابلتها **Mutadis mutandis** أحكام المادة 1 من ذات الميثاق في شأن الإذن بإحالة المتهمين على الدائرة الابتدائية للمحكمة - أضمنت أنه:

" 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيد - يجمعها . ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- إذا رأت دائرة ما قبل المحكمة بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أن هذا أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق أو أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى .

5- رفض دائرة ما قبل المحكمة الإذن بإجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1،

المعلومات بذلك . وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة .

ثالثا : ضمان الاقتراع الأمريكي في شأن كفالة مهلة إضافية للدولة المعنية بغية إنهاض اختصاصها الجنائي غير المتحقق :

من المعلوم أن الاختصاص الشخصي التبعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقيدده فحسب انصراف الجريمة الأشد خطورة إلى الترتب داخل دولة قبلت اختصاص هذه المحكمة ، أو كلما كان المتهم ذاته من رعايا دولة قبلت ذلك الاختصاص . إذ كان كذلك على النحو السالف الإشارة إليه من مؤدي المادة السابع عشرة من النظام الأساسي لهذه المحكمة أن ضمنت هنا الفقرة 1/أ منها من جانب آخر ، عدم انعقاد اختصاص هذه الأخيرة إلا كلما ثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصليل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة الداخلية "حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادة على ذلك" . وهو وضع رتب من ثم أن تقيد، من باب أولى ، اختصاص كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحكم) ذاتها في شأن إجراءات التحقيق الدولي بالاستيفاء المسبق للتحقيق من أن هذه الدولة "حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادة على ذلك" .

غير أن ميثاق روما إنما صار كذلك من جانب آخر ، إلى تقيد أيضا المدعي العام — وكلما وجد بالفعل ، على الرغم من ذلك ، أساسا معقولا لبدء التحقيق استهلمه بين أمور أخرى من عدم عقد هذه الدولة باليقين لاختصاصها — بقيد إضافي آخر كانت قد اقترحتة الولايات المتحدة على المؤتمر ، وصارت إثر ذلك إلى إنهاض مؤدياته قسرا على النظام الأساسي ذاته . إذ كان من مؤدي ذلك الاقتراح هنا أن تضمن لهذه الدولة مهلة إضافية ، لم يجيء تقييدها زمنيا ، بغية استحثاثها على عقد لواء اختصاصها الأصليل بإنهاض إجراءات التحقيق أو المحاكمة في شأن الجريمة الأشد خطورة قيد البحث قبيل انصراف هذه التبعة إلى المدعي العام والمحكمة الجنائية في إثر الاستيفاء — التحقق بالافتراض — لاستئذان الدائرة التمهيدية للمحكمة (دائرة ما قبل المحكمة) ذاتها . وجدير بالذكر ، في ذلك الشأن أن هذه المهلة الإضافية التي ضمنتها هنا المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي لهذه المحكمة إنما تنقرر بمقتضى ميثاق روما بناء على طلب من الدولة

خلافاً لذلك بعد استئذان الدائرة التمهيدية ذاتها . بل وقد قدر هنا من جانب آخر ، ميثاق روما إمكانية استئناف ذلك القرار السلبي الصادر عن هذه الدائرة إما بمعرفة الدولة المعنية أو بمعرفة المدعي العام ذاته .

إذا كان، في ذلك الشأن، من مؤدي المادة الثامنة عشرة من نظام روما أن تضمنت

أنه :

"1- إذا أُحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13/أ (حالة) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13/ج و15، يقوم المدعي العام بإشارة جميع الدول الأطراف والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر . وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص .

"2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالافعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليه في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدولة . وبناء على طلب ذلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام .

"3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك .

"4- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار صادر عن دوائر ما قبل المحكمة أمام دائرة استئناف وفقاً للمادة 82 . ويجوز النظر في استئناف على أساس مستعجل . 5-6-7....."

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لمجلس الأمن

والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صار إلى ضمان اختصاصين استثنائيين لمجلس الأمن في شأن نظم الإحالة والادعاء أمام المحكمة ذاتها : انصرف ثانيهما — بصفة خاصة — على نحو جد خطير في مواجهة المال المستقبلي للمحكمة ، بينما صار أولهما إلى تعزيز الخلط — المتواتر والمنقذ — داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة ، والمنازعات السياسية ، من جهة أخرى :

أولا : ضمان الترخيص بالإحالة — السياسية — إلى المحكمة الجنائية الدولية

في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام:

حقيقة الأمر أن الولايات المتحدة ، ومعها سائر الدول الأخرى والأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ، كانت انعقدت إرادتها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حق ذات مجلس الأمن . غير أن موقف الأعضاء الدائمين لم ينصرف هنا على الرغم من ذلك ، إلى التطابق الكامل ، في ذلك الشأن . إذ صارت ، في واقع الأمر ، آنذاك كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة إنهاض اختصاصات المجل لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة ، والمدعي العام ذاته ، من جهة أخرى . وهو موقف تباين ، ولا شك — عن الموقف الأمريكي ، الذي انصرف في استمرارية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن "وحده" من مباشرة حق الإحالة إلى المحكمة ، ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصلي بالمحاكمة في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته .

وإذا كان ذلك الميثاق قد مكن له أخرا أن يقف في مواجهة الأطروحات الشاذة للدبلوماسية الأمريكية ، إلا أنه لم يتمكن ، على الرغم من ذلك ، من إنكار تبوء مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام ذاته . إذ كان ، في واقع الأمر ، من مؤدي كل من المادتين الثالثة عشرة والثانية عشرة — فقرة 2 — من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن ضمننتها أنه :

المادة 13: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في

المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو

أكثر من هذه الحوادث قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 .

المادة 2/12: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ... (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها" .

فالواقع أنه كان - إذن - من مؤدي مقابلة هاتين المادتين أن ضمن من ثم لمجلس الأمن - متصرفاً على نحو صريح بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم وبالاستناد على نحو ضمني إلى المادة الأربعين منه - أن ينهض برفع حالة إلى المدعي العام، إذا ما قدر لأول وهلة وقوعها تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة . بيد أن إحالة المجلس هنا إنما افترقت، على الرغم من ذلك ، عن الإحالات الموازية أمام المحكمة إلى جانبين على قدر عظيم من الأهمية الفائقة . إذ من جانب ، فإنه كان من شأن المادة 2/12 من ميثاق روما أن ضمنت لمجلس الأمن الترخيص بالإحالة ، ولو انصرفت الحالة قيد البحث إلى جريمة دولية لم تنصرف بمناسبتها كل من دولة ارتكاب الجريمة ودولة جنسية المتهم إلى قبول اختصاص المحكمة ، وبحيث رتب ذلك من ثم استثناء الإحالة من قبل المجلس من قيد ارتضاء مجمل الدولة المعنية .

غير أن إحالة مجلس الأمن إنما وسمتها - كذلك - هنا خصيصة أخرى انفردت بها عن الإحالات الموازية المرفوعة إلى المحكمة، ونقصد بذلك انصراف هذه الأخيرة - وحدها - إلى "إحالات قانونية" وواجهها هنا تطبع إحالة مجلس الأمن "بالطابع السياسي" . صحيح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضمن البتة في حق إدعاء المجلس مسير إجرائية مغايرة لما قد ضمن في مواجهة الإحالات المرفوعة سواء من الدول أو المدعي العام على حد سواء . غير أنه لا شك فيه أن نص المادة 13/ب إنما صار، على الرغم من ذلك إلى التأكيد صراحة هنا على انصراف حالة الإدعاء من قبل المجلس

ذاته . إذ كان من مؤدي هذا الاقتراح ، الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغما عن إرادة مجمل المؤتمرين ، أن يخول مجلس الأمن — متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة — مكنة تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء ، وعلى نحو صارت معه هذه المكنة غير مقيد بأي قيد زمني أو مادي . والحقيقة أن ذلك الاقتراح — الشاذ والقبح — ضمن على حال داخل المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ كان من مؤدي هذه المادة — الذي لا يعوزها البتة أي تعليق من قبلنا — أن ضمننت أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" .

ومن المعلوم ، في ذلك الشأن ، أن ذلك الحكم جد الشاذ إنما قد ترتبت حقيقة ، بالفعل ، ثماره السلبية الأولى داخل المجتمع الدولي منذ 12 يوليو 2002 — أي في إثر نفاذ ميثاق روما مباشرة — حين اعتماد مجلس الأمن لقرار رقم 1422 ، الذي بمقتضاه ضمننت الحصانة لقوات الأمم المتحدة العائدة إلى دول غير الأطراف من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد في إطلاق .

خاتمة البحث

انصرف المثل الدارج الشهير إلى تحليل مدى تمخض كوب الماء الممتلئ إلى نصفه عن كوب ممتلئ أو كوب فارغ بحسب درجة تفاؤل أو تشاؤم الشخص ذاته الناظر على الكوب . وإذا كان مما يتجاوز آمالنا أن نصير هنا على تقدير أن المحكمة الجنائية الدولية إنما ولدت ميتة بالنظر إلى الأوهال الهائلة التي كبلتها منذ الآن ، فلنذهب من ثم — فحسب — إلى التأكيد على أن هذه الأوهال إنما سوف ترهن — بالضرورة — أداء محكمتنا المستحدثة في المستقبل لرسالتها النبيلة التي اناطتها بها ، بصفة خاصة ، دول الطليعة التي استحثت إبان انعقاد مؤتمر روما الميلاد الصحيح للمحكمة . غير أن الأمل لا يزال ، على الرغم من ذلك ، منعقدا في أن يصير متقبلا هذه الدول الأخيرة — التي يفترض أن تقع بينها جمهورية مصر العربية ذاتها حين انضمامها الواجب إلى ميثاق

الاستعراضي المقرر عقده إثر سبعة سنوات من نفاذ ميثاق روما ذاته ، خاصة وقد صارت — لحظة كتابة هذه السطور — الدول الأطراف بذلك الميثاق 89 دولة تقع بينها فحسب داخل عالمنا العربي كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية جيبوتي .

وإذا كانت الدول الأطراف بمنظمة الأمم المتحدة إنما صارت في الوقت الراهن إلى 191 دولة قد واجهتها فحسب 89 دولة انصرفت وحدها إلى التصديق أو الانضمام إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه من الملاحظ في ذلك الشأن أن الدول الغير الأطراف بذلك الميثاق إنما تقع — بمزيد من الأسى — بينها الغالبية الساحقة لدول العالم الثالث ، وذلك جنبا إلى جنب مع الولايات المتحدة وإسرائيل! وهو وضع يفرض على دول العالم الثالث — ومنها دولتنا العربية باستثناء الأردن وجيبوتي — الالتزام باقتفاء آثار دول الطليعة التي استحدثت الميلاد الفاعل والصحيح لمحكمتنا الجنائية الدولية ، ومن خلال الانضمام إلى ميثاق روما ذاته .